



القرار رقم /١٩٢/

وزير التعليم العالي والبحث العلمي - رئيس مجلس التعليم العالي
بناءً على أحكام قانون تنظيم الجامعات رقم (٦) لعام ٢٠٠٦ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها
وعلى أحكام النظام الداخلي لمجلس التعليم العالي وتعديلاته
وعلى ما أقره مجلس التعليم العالي في جلسته رقم (٣) للعام الدراسي ٢٠٢٥/٢٠٢٦ المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٦/١/١٨
يقرر ما يلي:

- المادة ١- يشكّل في كل جامعة سورية حكومية فريق إعلامي جامعي تطوعي من الطلاب الذين يملكون مهارات إعلامية مميزة.
- المادة ٢- يتبع الفريق الإعلامي الجامعي إلى المكتب الإعلامي في وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، ويتابع عمله بشكل مباشر مع المكتب الإعلامي في كل جامعة لضمان التنسيق والتكامل في الأداء الإعلامي.
- المادة ٣- يتولى الفريق الإعلامي الجامعي المهام الآتية:
- تغطية الأنشطة العلمية والثقافية والطلابية داخل الجامعة.
 - إنتاج محتوى إعلامي يعكس صورة الجامعة ويعزز حضورها المجتمعي.
- المادة ٤- تُشكّل في كل جامعة إدارة للفريق الإعلامي الجامعي من بين أعضاء الفريق، وتنسق العمل بشكل مباشر مع المكتب الإعلامي في الجامعة، بما يضمن حسن سير العمل وتحقيق أهداف الفريق.
- المادة ٥- تعتمد موازنة الفريق الإعلامي الجامعي من خلال الجامعة المعنية، وتشمل:
- مكافآت رمزية لأعضاء الفريق وفق أنظمة الجامعة.
 - تغطية المصاريف التشغيلية واللوجستية اللازمة لعمل الفريق.
- المادة ٦- يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه.

دمشق في: ٢٠٢٦/١/١٨

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

رئيس مجلس التعليم العالي



صورة إلى:

- السيد الدكتور وزير التعليم العالي والبحث العلمي - رئيس مجلس التعليم العالي
- السادة الدكاترة رؤساء الجامعات.
- السادة معاوني وزير التعليم العالي - مكتب السيد الوزير
- مجلس التعليم العالي (أمانة السر - القرارات - الديوان).